الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/119*
10 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.63/Rev.1)]

٥٤/١١٩- الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٥١/٢٠٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها أيضا للمساواة بين الشعوب التأسيسية الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")، الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتدعيم سيادة القانون في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وتطوير المؤسسات المشتركة التي ستكفل للبوسنة والهرسك العمل بوصفها دولة حديثة وموحدة خاضعة للمساءلة أمام مواطنيها،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها التي تشترك في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة التوحيد، وإذ تلاحظ، مع ذلك، عدم كفاية التقدم الذي أحرزته المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك والواردة إفادة عنه في التقييم الذي أعده الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وعرض على مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم السابقة لنشوب الحرب، وبصفة خاصة في المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الأحوال اللازمة لتيسير عودتهم بأمان وكرامة، ولا سيَّما في المناطق الحضرية مثل سراييفو وبانيا لوكا وموستار، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي في معالجة مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة الدولية من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة وعاملا من العوامل المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما تقضي به قرارات مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تأمين الامتثال لأوامر المحكمة، تمشيا مع ولاية مجلس الأمن،

---

(١) A/50/790-S/1995/999؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/999.

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس للمحكمة الدولية[٢]، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار السلوك التعويقي من جانب دول وكيانات معينة في المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المحكمة والامتثال للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، على النحو المذكور في التقرير، وإذ تلاحظ أن خمسة وثلاثين فردا وردت اسماؤهم في قرارات اتهام معلنة لا يزالون مطلقي السراح، ومعظمهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ ترحب بجهود الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار في تنفيذ أحكام اتفاق السلام،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات تماما فيما بين هذه الدول، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها دون شروط، وفقا لاتفاق السلام، وتسوية كل القضايا المتصلة بخلافة يوغوسلافيا السابقة، بغية المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة،

وإذ ترحب أيضا باجتماع القمة الناجح لرؤساء الدول والحكومات لإعلان ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي عقد في سراييفو يومي ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد أن ميثاق الاستقرار يوفر إطارا إقليميا عاما لإحراز مزيد من التقدم في البوسنة والهرسك،

وإذ تلاحظ أن إرساء الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإنجاح جهود السلام المبذولة في المنطقة، وإذ تهيب بالحكومات والسلطات في المنطقة، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، تيسير هذا الاحترام التام،

وإذ ترحب بانتهاء صياغة مشروع القانون الدائم للانتخابات، وإذ تعرب عن تأييدها للتبكير باعتماد مشروع قانون الانتخابات من جانب البرلمان، وإذ تلاحظ أن هذا الاعتماد شرط أساسي للعضوية في مجلس أوروبا، وإذ تؤكد من جديد أهمية التمثيل الديمقراطي الحقيقي لجميع الشعوب التأسيسية الثلاثة في جميع المؤسسات المشتركة،

وإذ تلاحظ ما للمؤتمرات الخمسة السابقة لإعلان التبرعات، التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٨ و ٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، من أثر إيجابي على عملية السلام وإعادة

---

(٢) A/54/187-S/1999/846؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/846.

توحيد البلد وكذلك على جهود التعمير، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني في جهود التعمير، وإذ تؤكد دور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة والمحافظة على سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤكد أن توفير معونة التعمير والمساعدة المالية مشروط بوفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام،

وإذ تدرك أهمية إزالة الألغام من أجل إعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية وعودة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تخفيض العتاد العسكري وفقا للاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ ترحب بالجهود المهمة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "إتفاق السلام")[١] الذي يشكل الآلية الأساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة توحيد البوسنة والهرسك على جميع الصُعُد؛

٢ - ترحب باعتماد إعلان نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٣]، الذي اتفقت فيه الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك على خطوات مهمة للسير قدما بعملية التنفيذ التام لاتفاق السلام، بما في ذلك إنشاء دائرة معنية بحدود الدولة، وتحسين التعاون العسكري بين الكيانين، وعلى خطوات تستهدف تحسين أداء مؤسسات الدولة المشتركة، ومن ذلك إنشاء أمانة دائمة للرئاسة المشتركة تحت سقف واحد، وإنشاء لجنة مشتركة للعناية بحالات عودة اللاجئين، وإنشاء جواز سفر وطني واحد؛

٣ - تطالب بأن تيسِّر جميع الأطراف التنفيذ التام لإعلان نيويورك بجميع جوانبه، بما في ذلك على وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بإنشاء دائرة معنية بحدود الدولة[٤]، في التوقيت المناسب؛

---

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1179، المرفق.

٤ - **تلاحظ** التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق السلام وتعيد تأكيد مطالباتها بأن ينفذ الاتفاق تنفيذا تاما وشاملا ومتسقا؛

٥ - **تؤيد تأييدا كاملا** الجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام وللإعلانات التالية الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون معه تعاونا كاملا وبحسن نية؛

٦ - **تؤكد** أهمية اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات لإعلان ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود في سراييفو يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٧ - **تؤيد** مفهوم "الملكية" على النحو الذي عرضه الممثل السامي[٥]، والذي يقضي بأن يتحمل مواطنو البوسنة والهرسك، وبخاصة قادتهم السياسيون، مزيدا من المسؤولية في عملية تنفيذ اتفاق السلام؛

٨ - **تقر** بأن دور المجتمع الدولي لا يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهوده في سبيل إقامة سلام مستتب، وتشير إلى أن المسؤولية عن توطيد السلام والأمن تقع أساسا على كاهل سلطات البوسنة والهرسك؛

٩ - **ترحب** بالمساهمة الحيوية لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في توفير بيئة آمنة من أجل تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام، وتدعو إلى بذل التعاون الكامل في هذا الصدد من جانب جميع الأطراف، وتعرب عن تأييدها الكامل لجهود قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الإضطلاع بولايتها، وتثني على ما تبذله من جهود لتوطيد سيادة القانون في البوسنة والهرسك؛

١٠ - **تشدد** على أن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ما زالت مشروطة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون مع المحكمة الدولية وتيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

١١ - **تصر** على ضرورة تسليم جميع من صدرت قرارات اتهام ضدهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي داخل البوسنة

---

(٤) المرجع نفسه، التذييل.

(٥) المرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1115.

والهرسك، وتطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تسلم إلى المحكمة جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم قرارات اتهام ويوجدون في أراض خاضعة لسيطرتها، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة، وأن تتعاون على أداء المحكمة لأعمالها، بما في ذلك التعاون على استخراج الجثث من القبور وعلى إجراءات التحقيق الأخرى، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ولا سيَّما دستور البوسنة والهرسك؛

١٢ - ترحب بما قدمته الدول الأعضاء من دعم حتى الآن، وتحث الدول الأعضاء، مع مراعاة أوامر وطلبات المحكمة الدولية، على أن تقدم للمحكمة دعمها الكامل، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق القصد من المحكمة، وعلى أن تنفذ التزاماتها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى أوطانهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧ للاتفاق وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بجميع الأطراف أن تُحسِّن بدرجة كبيرة تعاونها مع المجتمع الدولي على كل من مستوى الدولة والكيان والمستوى المحلي، بغية أن تهيئ على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وتهيب بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود المتواصلة والجديدة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإنشاء وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تسهيل العودة المبكرة الطوعية والمنظمة للاجئين والمشردين إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك، بما في ذلك المشاريع التي تساعد على إيجاد بيئة سالمة وآمنة تتسم بزيادة الفرص الاقتصادية؛

١٤ - تشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وتدريجية، بما في ذلك إلى المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وتدين بشدة جميع أعمال التخويف والعنف والقتل، بما فيها الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها؛

١٥ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٣٥/٥٣[٦]، وتثني عليه لما تحراه في التقرير من الدقة والصراحة، وتدين الأعمال الوحشية الوارد وصفها في ذلك التقرير، وتعرب عن استيائها من الحجم الرهيب للكارثة البشرية التي حدثت قبل سقوط سربرينيتشا وزيبا وبعد ذلك،

---

(٦) A/54/549.

وتلاحظ مع بالغ القلق النتائج الواردة في التقرير، ولذلك تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على معالجة هذه الشواغل للحيلولة دون تكررها مستقبلا، على النحو الموصى به في التقرير؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها مجلس تنفيذ السلام بشأن أهمية إصلاح وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك، وتؤيد القرار الذي اتخذه الممثل السامي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل الجهاز الحكومي للبث الإذاعي في البوسنة والهرسك، وتهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تنفذ ذلك القرار تنفيذا تاما؛

١٧ - **تؤكد** أهمية إنشاء وسائط إعلام حرة وتعددية وتعزيزها وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتشجب أي فعل يستهدف تخويف وسائط الإعلام أو تقييد حريتها، وتدين أعمال التخويف العنيفة التي ترتكب ضد الصحفيين؛

١٨ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها الممثل السامي وفقا لاتفاق السلام والإعلانات اللاحقة الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام لمجابهة السلوك التعويقي ضد اتفاق السلام وجهود المصالحة، وتلاحظ في هذا الصدد قرار الممثل السامي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإقالة اثنين وعشرين مسؤولا حكوميا بوسنيا؛

١٩ - **تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها** لمبدأ البطلان المطلق لجميع الإقرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، ولا سيَّما المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وتؤيد ما تقوم به لجنة المطالبات العقارية للمشردين واللاجئين من عمل فعَّال امتثالا لولايتها؛

٢٠ - **تؤيد** مجموعة إصلاحات قوانين الممتلكات التي فرضها الممثل السامي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والتي تستهدف تحقيق التوافق بين القوانين في الكيانين من أجل تمكين اللاجئين والمشردين من العودة إلى ديارهم السابقة لنشوب الحرب، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها الممثل السامي فيما بعد لكفالة التنفيذ التام لمجموعة الإصلاحات المتعلقة بالممتلكات، وتطالب برلماني الكيانين بأن يعتمدا رسميا تلك القوانين وأن يساهما بنشاط في تنفيذها على وجه السرعة؛

٢١ - **تؤكد** أهمية الإنعاش الاقتصادي والتعمير لنجاح توطيد عملية السلام في البوسنة والهرسك، وتُسلِّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الصدد، وتدعوه إلى مواصلة جهوده؛

٢٢ - **تلاحظ** أن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك، وتؤكد أهمية مكافحة الفساد، وترحب بالمساهمة المهمة التي يقدمها في هذا الصدد مكتب المساعدة الجمركية والضريبية، وتعرب عن كامل تأييدها لجهود حكومة البوسنة والهرسك وهيئاتها المحلية وغيرها من الجهات الداعمة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وفقا لاتفاق السلام والإعلانات اللاحقة لمجلس تنفيذ السلام، من أجل إضعاف النفوذ السياسي والاقتصادي المستمر لما تبقى من الهياكل القومية المتوازية التي تعرقل تنفيذ السلام؛

٢٤ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي، يسهم في تحقيق تطوير أكثر تجانسا للاقتصاد والتجارة في الكيانين وعبر خط الحدود المشتركة بين الكيانين؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية إنشاء برنامج اقتصادي يتضمن إقامة إطار لتنمية القطاع الخاص يشمل إجراءات للخصخصة وتحسين ظروف الاستثمار الأجنبي، وإعادة تشكيل النظام المصرفي وأسواق رأس المال، وإصلاح النظام المالي، وتوفير حماية اجتماعية كافية؛

٢٦ - **ترحب** بقرار التحكيم النهائي بشأن برتشكو، وتعرب عن تأييدها لتنفيذ قرار التحكيم النهائي وفقا لاتفاق السلام، وتؤكد أن الالتزام بالتعاون التام مع مشرف برتشكو هو التزام أساسي لكلا الكيانين؛

٢٧ - **ترحب أيضا** بالالتزام الذي تعهدت به الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك في مؤتمر القمة المعني بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا بالقيام انفراديا بتخفيض الميزانية والمعدات العسكرية وعدد الأفراد العسكريين لكل من الكيانين بنسبة ١٥ في المائة، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مع إجراء تخفيض كبير آخر فيما بعد، وتدعو إلى تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا تاما؛

٢٨ - **تشدد** على الحاجة إلى توافر المعلومات في حينها عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المُعد لذلك، وحالة وتنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٢٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ما يبذل عن طريق مجلس المانحين والصندوق الاستئماني الدولي السلوفيني لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛

٣٠ - **تشيد** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والإنشاء، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات،

والمنظمات غير الحكومية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمصرف الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، والبنك الدولي؛

٣١ - تشيد على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها في عملية السلام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومكتب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة اشتراكها في عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩